

الدر المنثور

رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج بين الجمرتين وهو يقول : " من اقتطع مال أخيه
بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليلبغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا " .
وأخرج البزار عن عبد الرحمن بن عوف " أن النبي صلى الله عليه وآله قال : اليمين الفاجرة
تذهب بالمال " .
وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس مما عصي الله به
هو أعجل عقابا من البغي وما من شيء أطيع الله فيه أسرع ثوابا من الصلة .
واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " .
وأخرج الحرث بن أبي أسامة والحاكم وصححه عن كعب بن مالك " سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول : من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها
شيء إلى يوم القيامة " .
وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن جابر بن عتيق قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من اقتطع مال مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار .
ف قيل : يا رسول الله وإن شيئا يسيرا ؟ قال : وإن سواكا " .
وأخرج مالك وابن سعد وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي أمامة إياس ابن ثعلبة
الحارثي " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد أوجب
الله له النار وحرم الله عليه الجنة .
قالوا : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك ثلاثا " .
وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا
يخلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار " .
وأخرج ابن ماجه وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر " .
قال أبو عبيد والخطابي : كانت اليمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنبر .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن اليمين
الكاذبة تنفق السلعة وتمحق الكسب " .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي سويد قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن
اليمين الفاجرة تعقم الرحم وتقل العدد وتدع الديار بلاقع "